

المجلس "1" شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية | يوم

٩١/١١/٢٠٢١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم
هو يوم الاثنين الموافق للتاسع عشر من شهر ذي القعده - 00:00:15

من عام خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة نجتمع في هذا المقام المبارك وبين ايدينا كتاب من كتب الكتب المتعلقة بالحج
هذا الكتاب هو كتاب منسك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى له - 00:00:29

شيخ الاسلام ابن تيمية ابو العباس لا يخفى على الكثير منا ولله الحمد هو احمد بن عبد الرحيم ابن عبد السلام ابن تيمية المتوفى
سنة ثمان وعشرين وسبعين من الهجرة - 00:00:51

وكتابه منسك الحج هي رسالة صغيرة كتب شيخ الاسلام رحمه الله موضحا فيها ما يتعلق باحكام منذ بداية يعني منذ بداية مشوار
الحج انطلاقا الى الحج حتى العودة وفصل فيه شيخ الاسلام وبين - 00:01:10

يعني ما يتعلق باحكام الحج ومناسبة يعني قراءتنا لهذه الرسالة والتعليق عليها لانا مقبلون والله الحمد على موسم الحج
وعلى فريضة على فريضة من فرائض الاسلام وهي حج بيت الله الحرام - 00:01:37

قراءتها ودراستها وتعلم مسائل الحج من اهم الامور التي تتعلق في هذا الوقت فينبغي لكل من اراد الحج ان يتعلم احكامه حتى لا
يقع في مخالفات وفي محاذير وهو لا يدري - 00:02:01

ولذلك نص كثير من اهل العلم على ان الانسان ينبغي له اذا اراد يدخل في اي في اي يعني عمل من اعمال من من العبادات
ان يتعلم هذه العبادة قبل الدخول والشروع فيها - 00:02:25

خاصة الحج الحج الحج لانه عمل بدني ويحتاج الى الى يحتاج الى ان يكون اه هذا الحاج عنده المعرفة التامة في احكام الحج نبدأ
على بركة الله في قراءة هذه الرسالة - 00:02:47

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد
لله نحمد ونستعينه ونسهديه ونستفرقه ونعود بالله من شرور انفسنا - 00:03:16

ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد
رسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:03:32

اما بعد وقد تكرر السؤال من كثير من المسلمين ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه غالب الحجاج. في غالب الاوقات على
سبيل الاختصار فاني كنت قد كتبت منسقا في اوائل عمري - 00:03:48

وذكرت فيه ادعية كثيرة وقلدت في الاحكام من اتبعه قبلي من العلماء وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مختصرا مبينا ولا حول ولا قوة الا بالله - 00:04:08

في هذه المقدمة يبين شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى السبب الذي دعاه الى كتابة هذه الرسالة وهو تكرر السؤال من كثير من

ال المسلمين ان يكتب لهم ان يكتب لهم - 00:04:28

ويبيين لهم مناسك الحج وكأنه كتب في البداية من سكن وكان هذا المنسك في اوائل عمره وفيه كثير من الداعية وفي احكام كما ذكر انه قد فيها من قبله ولكنه بعد ذلك كتب هذه الرسالة - 00:04:45

المختصرة التي اجتهد فيها وبين فيها ما ترجم لدي يقول فصل اول ما يفعله قاصد الحج وال عمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك ما هو الاحرام الاحرام هو نية - 00:05:03

الدخول في النسك ليس الاحرام هو اللبس ليس الاحرام هو لبس الرجل الرداء الازار وخلع الملابس الاحرام هو نية الدخول في المسجد لو انه جاء الى الميقات ولم ينوي وانما خلع - 00:05:31

ما دخل في المسجد ولم تعتبر هذه نية لكن لو جاء الى الميقات ونوى نور العمرة او الحج وقال لبيك الله وعليهم ولم يخلعها صحت النية ودخل في النسك يبقى قضية اللي هو انه - 00:05:56

ارتكب محظورا من محظورات الاحرام وعليه ان يفتي ونحو ذلك المقصود اننا نعرف ان الاحرام هو نية الدخول في النسك وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة ولم يدخل فيهما - 00:06:20

بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة وله اجر السعي ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم عليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم يقول هو خرج من بيته قاصدا مكة لاداء الحج او العمرة - 00:06:43

كل هذه الطريق هو مأجور ويجدر من من خرج من بيته وركب الدابة والسيارة وهو على اجر. لانه متوجه وقادد عبادة عظيمة لكن لا يقال انه حاج او معتمر حتى يصل الى الميقات - 00:07:01

ويلبي واذا وصل الميقات احرم دخل قال لك مثل الذي يتوجه الى الصلاة صلاة الجمعة او اي صلاة فريضة هو خرج من بيته متوجهها للمسجد ما يقال له انه الان يصلى - 00:07:25

لا يصلى حتى يكبر تكبيرة الاحرام اذا وصل الميقات يحرم الميقات ما هو الميقات؟ وما هي المواقت المواقت خمسة ذو الحليفة وميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقت والجحفة وهو ميقات اهل الشام - 00:07:43

ترك الان واصبح الناس يحرمون من من بلدة رابطة قريبة جدا من الجهة وهي على طريق الشام يعني القادم من الشام او مصر متوجهها الى الى مكة وقرن المنازل وهو ما يسمى الان بالسبيل الكبير - 00:08:11

وهو ميقات اهل نجد واهل الرياض والمنطقة الشرقية ونحوها ويلم نهذا الذي يسمى بالسعودية ويسمى الان بيلملم وهو ميقات اهل الجنوب القادمين من جازان ونحوها الذين يأتون من ذات عرق - 00:08:37

ميقات اهل العراق وهو مكان بين طريق المدينة وطريق اه نجد في منطقة في جهة الشرق وقريب من مكة وترك لان ليس هناك خطأ الان يعني يصل ما بين العراق - 00:09:02

او من كان حول العراق والكويت يتوجهون الى ذات عرق ولكن فيما علمت ان هذا الميقات يعمل وان الطريق سيأتي اليه باذن الله هذى المواقت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

الا الخامس وهو ذات عرق مختلفا فيه هل وقتها النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقفها او عمر ولا يعني ولا ليس هناك كبير يعني - 00:09:47

ليست كبيرة بالنسبة لمن وقفه. المهم انه ميقاته ثلاث يقول هنا ولما وقف النبي صلى الله عليه وسلم المواقت قال هن لاهلن الساكن الذين يسكنون في هذا المكان ولمن مر عليهم من خارج المواقت - 00:10:06

من غير اهلن من يريد الحج او العمرة المواقت هذه التي وقتت هي لاهلها السكين ولمن يمر عليهم من يمر يأتي من ورائهم وهم يقصدون الحج والعمرة فانهم فانهم يحرمون من هذا وهذه مواقتهم - 00:10:54

ومن كانت دون من كان منزله دون دونهن فما فمهله من اهله المهلل مهله يعني يهل من اهله يعني من كانت دون المواقت يعني مثلا عسفان يعني المناطق التي بعد ميقات ذو الحليفة وانت متوجه الى مكة - 00:11:22

كلها داخل المواقف هذه يحرمون من اماكنهم وكذلك الذين مثلا بعد السبيل الكبير يأتيك بعض القرى الصغيرة هذه يحرمون من اماكنهم الذين يكونوا بين الميقات وبين مكة يحرم الشخص من مكانه - 00:11:54

قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة هذا المراد به الحج ذهل من مكانه من الفندق في احياء مكة في العزيزية في اي مكان يهلو من مكانه بالحج بالحج اذا كان - 00:12:14

يعني دخل ممتعا واحرم من الميقات في العمرة ثم طاف وسعي وحلق وتحلل اذا جاء يوم التروية يوم ثمانية لهم المكانة من ميناء من الحرم من اي مكان هذا في الحج - 00:12:34

اما في العمرة فاذهب مكة لابد ان يحرم من من من العمل يخرجون الى العمل يعني خارج حدود الحرم سواء يعني من التنعيم او من عرفات يقولون في تعليق يقول المهل مهله مهله - 00:12:53

قال المهل هو مكان الاهال المؤلف ذكر قال ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله يعني مكان اهالى مكان هلالى يعني مكان احرامه من من من داره ومن بيته ومن اهله - 00:13:33

ذو الحليفة هي وبعد المواقف بينه وبين مكة عشر مراحل يعني اكثر من مئة كيلو او اقل او اكثر بحسب اه اختلاف الطرق وان منها الى مكة عدة طرق وتسمى وادي العقيق - 00:14:01

ومسجدها يسمى مسجد الشجرة يقول وفيها بئر يسميه جهال العامة بئر علي في ظنهم ان عليا رضي الله عنه قاتل الجد بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة - 00:14:24

وعلي ارفع قدرا من ان يثبت يثبت الجن لقتاله يعني يسمونه الان تسمى احيانا ابيار علي او بئر علي كل هذه لا لا حقيقة لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

يبقى ميقات اهل المدينة يقول ولا فضيلة لهذا البئر ولا ولا مذمتة ولا ولا يستحب ان يرمي به حجرا ولا غيرا. لأنهم كانوا يعتقدون ان علي قاتل في قاتل فيه الجن وانهم اذا جاءوا اليه يرمون فيه حجرا كل هذه اعتقادات باطلة - 00:15:10

واما الجحفة وبينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل يعني حوالي مئة وعشرين مئة وثلاثين قالوا اما الجحفة وبينها وبين مكة ثلاثة مراحل وهي قرية كانت قديمة معمرة وكانت تسمى - 00:15:36

وهي اليوم خراب ولها صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابعة رابعة معروفة الان مدينة رابع وهذا وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب يا اهل الشام ومصر - 00:16:01

وافريقيا ومن يأتي من جهة قوم من تركيا واهل الشام ما فوقهم فانهم يأتون من جهة الشام ويمررون برافو يقول لكن اهل الشام احيانا يمررون بالمدينة واحيانا يمررون اذا اجتازوا بالمدينة - 00:16:26

كما يفعلون في في هذه الاوقات احرموا من ميقات اهل المدينة المهم ان اهل الشام او من يأتي من جهة الشام اذا مر بالمدينة لا يجوز له ان يتتجاوز الميقات - 00:16:52

ذى الحليفة او اذا مر بهذه الميقات او هذا الميقات لا يتتجاوزه حتى يحرم يقول فان هذا هو المستحق لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع - 00:17:08

يقول لو قالوا لا نحن لا نريد ان نذهب الى الى رامخ ونحرم منها يكونون بذلك قد جاؤوا الميقات وهم قاصدين وهم قاصدون الحج او العمرة - 00:17:32

يكون جواز الميقات ويكون عليهم عليهم يعني دم لكنهم يقولون لا احنا نقصد الشيخ هنا فيها نزاع. المسألة فيها نزاع. واذا كان المسألة فيها خلاف ينبغي انسانا يحذر الخلاف ويبعد عنه - 00:17:49

فاما مروا بميقات مروا به يحرمونه اذا مروا براغي يحرمون انا اريد ان اذهب الى الرابط اذا كنت تريد تذهب الى الرابط لا تمر بالمدينة واما المواقف الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة نحو مرحنتين - 00:18:10

يعني من السبعين الى الثمانين وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام وان قصد مكة الا بحارة يعني شخص

يريد ان ان يعتمد او يحج - 00:18:46

فلا يجوز له ان يمر بالميقات وهو لم يحرم ولم يقل لبيك الله الطائرة او بالسيارة او نحو ذلك واذا مر يجب عليه ان يقف عند الميقات ويحرم المهم اذا - 00:19:07

هذا الميقات او قارب ان يعني ان انه يقترب منه قبله خمسة كيلو او نحوه ويقول لبيك عمرة او لما بك او لبيك حجا او نحو ذلك ولا يجوز له ان يتتجاوز الميقات وهو لم وهو لم - 00:19:26

يعني يدخل في النسك لم ينوي طيب لو جاوزه وهو مثلا نائم او مثلا شاحن او لا يدرى عن الطريق او هو يبحث عن طريق وتجاوزه وهو ما يدرى يقول يجب عليه ان يرجع - 00:19:49

يجب عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم مرة اخرى ويحرم من الانقاص وان لم يكن علي معه احرام مثلا الرجل ليس معه ازار ولا رداء فانه يحرم بثيابه ويلبى ويكون عليه - 00:20:07

سفارة فدية والفيديو كما سيأتي مخير صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح الشاة وتوزيعها على فقراء الحرام فدية الاذى فان كان قد غلط رأسه هذه فدية اخرى - 00:20:31

من كان لبس مخيطا عليه فدية وهكذا والمرأة يعني تلبس اي شيء من من الملابس التي ليس فيها زينة يعتبر هذا احرامها وعليها ان تجتنب النقاب النقاب لا يجوز ان تنتقب المرأة المحرمة - 00:20:51

تغطي وجهها بغير وكذا القفازات قفازات يجب عليها ان تخلع تلبس القفازات فلا تلبس هذه من من محظورات الاحرام بالنسبة للمرأة وغير ذلك من محظورات اخرى نحو يأتي كلام عنها - 00:21:17

قال وان قصد مكة لتجارة او لزيارة شخص لمستشفى او زيارته في بيته او مناسبة زواج او مناسب اي شيء اراد ان يدخل مكة او قصد التجارة او نحو ذلك هل يحرم - 00:21:42

هذا فيه خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي دخول مكة وتجاوز الميقات الا يحرم ويحرم العمرة ويطوف ويصلي ثم يذهب الى ما يريد من زيارة او تجارة او نحو ذلك - 00:21:59

وهذارأيي رأي بعض اهل العلم. والرأي الثاني انه لا يلزمه لانه لم يقصد الحج ولا العمرة. هو جاءني تجارة وزيارة وهذا المعمول به هذا المعمول به ان الناس يدخلون مكة ويخرجون التجار - 00:22:20

وسيارات النقل ونحوها تدخل وتخرج دون ان تعتبر ولكن الفقهاء ذكروا ذلك تعظيمها لمكة انك تدخل مكة وانت لا تزور البيت يقول ومن وافى الميقات هي اشهر الحج وهو مخير - 00:22:34

يقول من جاء الان يقول لك الان هو وافى الميقات يعني وصل الى الميقات وهو في اشهر الحج. اشهر الحج ما هي جوال ذو القعدة وعشرين ذي الحجة لو جاء في شوال او في ذي القعدة - 00:23:23

او في بداية الحجة في اشهر الحج هو مخير بين ثلاثة انواع من المناسب وهي التي يقال لها التمتع والقران والافراد فان شاء احرام بعمره من يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج او يقول لبيك عمرة - 00:23:38

فاذا احرم بالعمره ثم دخل بها وطاف وسعى حل منها واذا حل منها يبقى في مكة ثم يهل بالحج وهذا يسمى نسك التمتع سمي بالتمتع لانه يتمتع بين العمرة لانه الان هو - 00:24:03

اعتمر وانهى عمرته ثم لبس ملابسه وتطيب وحل له كل ما حرم بسبب الاحرام فتحلل الان فاذا جاء وقت الحج يوم التروية يوم الثامن احرام من مكانه. هذا يسمى التمتع وهو افضل الانسال لانه يأتي - 00:24:33

يأتي بالعمره والحج. يجمع بين العمره والحج منفصلتين وان شاء احرام بهما جمیعا بهما جمیعا هذا يسمى القران. يقرن بين يفرض بين العمرة والحج ويقول في الميقات لبيك حجا وعمره - 00:24:56

لبيك حجا وعمره اه اذا حل فيطعن بينهما او انه يحرم بالعمره ثم يدخل عليه الحج قبل الطواف. يقول خلاص انا احرام من العمرة ثم قال خلاص. انا اريد ان ادخل على هذه العمرة الحج ولا اتحلل - 00:25:21

يقول انا خلاص انا اريد ان اكون ان اقرن بين الحج والعمرة فاكون قارنا قبل ان يطوفوا بالبيت فان طاف العمرة خلاص انتهى
اصبحت عمرة قبل ان يطوف وهذا يسمى بالقرآن لانه قرن بين - 00:25:45

الحج والعمره وهو قريب من التمتع الا انه الفرق بينهما انه لا يتحلل هذا اذا اذا دخل مكة وهو قارن بين الحج والعمره هذا يبقى على احرامه وله ان يطوف بالبيت - 00:26:03

يسنم هذا طواف القدوم وهو سنة وان طاف له ان يقدم السعي سعي الحج لان هذه هذا المنسك اللي هو القرآن يعني اذا ادخل الحج على العمرة فانه يكفيه طواف - 00:26:25

الحج والعمره الذي هو ركن وسعي الحج والعمره هو ركن واحد لا يكذب ويدخل هذا لهذا لكنه اذا قدم قال انا اريد ان اطوف طواف القدوم ثم سعى معه فهذا السعي هو سعي الحج يسقط عنه - 00:26:45

اذا جاء وقت ايام الحج ليس لا يلزم سعي الحج لانه قدم سعي الحج ولو لم يطف البيت ولم يذهب يبقى في مكة يبقى في مكة في داره ولكن لا يتحلل - 00:27:03

لا يتحلل من احرامه يبقى على احرامه هذا يبقى على الاحرام انه لا يتحلل الا يوم النحر فيبقى على احرامه لانه الان هو محروم بحج وعمره الاول الاول الممتنع يلزم الهدي - 00:27:20

لمن كان هو خارج خارج يعني ليس من حاضري المسجد الحرام ليس من اهل مكة وهذا يلزم سعي الممتنع يلزم الهدي والقارن يلزم الهدي يقول شيخنا وهو داخل في في اسم التمتع بالكتاب والسنة - 00:27:43

وكلام الصحابة او القرآن فمن تمتع بالعمره للحج لما تمتع والصحابة كانوا يسمونه تمتع لماذا هو ما تمتع بين الحج والعمره؟ قالوا لا تمتع لانه جاء في سفرة واحدة بن斯基ن - 00:28:07

طيب يقول وان شاء احرم عند الميقات بالحج وقال ليك حجا فقط مفردا وهذا اللي يسمى الافراد وهو لا يلزم المفرد آلا يلزم الهدي. الهدي لا يلزم - 00:28:27

فاما جاء الى الميقات قال ليك حجا ويبقى على الاحرام اذا دخل في النسك يبقى على احرامه الى يوم العيد الى يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة ويحلق ثم يتحلل من احرامه - 00:28:43

هذا بالنسبة للمفرد والقارن لا يتحلل من احرامه ولو طيلة المدة لو فرضنا انه دخل اول ذي القعدة ومر الميقات وقال ليك حجا ليك عمره وحجة واحرم الميقات يبقى على احرامه. له ان يخلعه له ان يغسله له ان يبدل بإحرام اخر - 00:29:01

لكنه يبقى على احرامه لا يليس نقيطا ولا يغطي رأسه ولا ولا يقترب او لا يعني يقترب المحظور من المحظورات الاحرام يبقى هذه اساك الثلاثة الان عرفناها قال الشيخ فصل - 00:29:27

في التحقيق في ذلك انه يتتنوع يعني الفقهاء او اكثر الفقهاء يقولون الافضل التمتع لانه يأتي بشعيرة العمره والحج لكن شيخ الاسلام يقول لا يختلف اختلاف من شخص الى شخص ومن حال الى حال - 00:30:19

يعني يختلف باختلاف الحاج فان كان يسافر مسافر سفرة للعمره وسفرة اخرى للحج الى مكة قبل اشهر الحج ويأتمن ويقيم به حتى يحج وهذا الافراد له افضل باتفاق الائمه الاربعة - 00:30:41

مسافر بالعمره دائما يأخذ عمره و يجعل سفرة خاصة للعمره واخرى للحج او يسافر قبل اشهر الحج يأخذ عمره يعني يكثر من العمره هذا الافراد له افضل اتفاق الائمه الاربعة والاحرام بالحج - 00:31:04

قبل اشهره ليس بمسنون يعني يأتي شخص يقول انا اريد ان ان آلا ان احرم بالحج في رمضان او في شعبان يقول هذا ليس بمسنون بل مكروه لانه لم يحرم باشهر الحج. ان الله عز وجل يقول - 00:31:28

الحج اشهر معلومات هو جوال ذو القعدة وعشرين ذي الحجه اذا فعله يصير محظما بعمره او بحج اذا فعلوا هل يصير وبعدهم يقول لا يعني اذا قال ليك حجا في رمضان - 00:31:47

يبقى حاج وبعدهم يقول لا لا يعتبر فليتحلل وليس عليه شيء لانه اتي بالحج في غير وقته قالوا اما اذا فعل ما يفعله غالب الناس

وهو ان يجمع بين العمرة والحج - 00:32:08

في سفرة واحدة ويخدم مكة في اشهر الحج وهن شوال او ذو القعدة او عشر من ذي الحجة فهذا ان كان قد ساق الهدي معه القرآن افضل له. كما فعله صلى الله عليه وسلم - 00:32:29

النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا لماذا؟ لانه ساق الهدي معه. وكل من ساق الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعني وان لم يستطع الهدي فالتحلل من احرام بعمره افضل حتى يكون ممتعا - 00:32:51

كونوا ممتعوا يقول فانه ثبت بالقول المستفيضة التي لم يختلف في صفحتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع واصحابه امرهم جميل امرهم جميعهم - 00:33:08

ان ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه يبلغ محله يوم النحر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي. هو وطائفة من اصحابه. وقرن بين العمرة والحج - 00:33:29

وقال ليك عمرة وحجا قال ولم يعتمد بعد ولم يعتمر بعد الحج احد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة في هذه الحجة لما بين الحج والعمرة واصبحوا قارنين - 00:33:52

ما في احد منهم قال انا بعد الحج لما انتهى من الحج ومن اعمال الحج قال اذهب الى التنعيم واحرم بعمره كما يفعل الان الجهال الا عائشة لانها كانت قد حاضرت - 00:34:16

يمكنها الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض والمناسك كلها الا الطواف بالبيت. فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت ممتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:34:31

يعملها فارسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتمرتهم للتنعيم هي حالة خاصة لكن اصل ان الانسان اذا جاء الى حج الى الحج سواء كان مفرد او قارن او ممتعها لا ينبغي له بعد اعمال الحج ان يذهب - 00:34:52

الى المواقف او الى الحل او الى التنعيم ويأتمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما امر عبد الرحمن ابن ابي بكر انه يذهب لعائشة ما نقل ان عبد الرحمن احرم - 00:35:09

بعمره وانما الذي احرم بعمره هي عائشة ولم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك فما يفعله الان كثير من العوام انه يأتي الى العمرة في رمضان او غيره ثم يعيدي يكرر ويذهب الى الى التنعيم - 00:35:27

او بعد الحج كل هدية هذا عمل لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبته طيب الان عندنا شيخ الاسلام رحمة الله رجح ان من كان يعتمر - 00:35:45

في سائر السنة ينبغي انه اذا جاء الى مكة ان يكون مفردا يجعلها سفرة خاصة للحج هذا قصده يجعلها سفرة خاصة للحج لانه قد سافر الى العمرة اكثر من مرة - 00:35:59

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر صاحبته بان يتمتعوا يجعلوها الذي كانوا قاصدين لما جاءوا الى الميقات ونوى الحج او العمرة مع الحج قارنين قال له صلى الله عليه وسلم - 00:36:13

يعني يجعلوها عمرة مستقلة ثم احرموا بالحج يوم ايام الحج ايهما افضل؟ نقول النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة فهذا قد يكون هو الافضل التمتع لانه يأتي بشعيرتين يأتي بالعمرة ويأتي بالحج وهذا افضلها - 00:36:32

النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ولم يستثنى من كان يعتمرا او لا يعتمرا يعني وهو سن له هذا الامر وتبعه افضل الانساك ان يكون ممتعها الا اذا كان ساق الهدي - 00:36:55

يكون فيكون اقتراب افضل افضلها التمتع ثم القراءة ثم الافراد يقول ما هو التنعيم؟ قال هو اقرب الحل الى مكة به اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة الان حلم التنعيم معروف الان. تنعيم معروف هو شمال مكة جهة طريق المدينة - 00:37:13

وهو بعد الحرم على طول مباشرة بعد الحرم يأتيك مسجد التنعيم يسمى مسجد عائشة يقول لم تكن هذه المساجد المعمورة مبنية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما احدثها الناس بعد ذلك - 00:37:43

وكذلك عرفات ونحوها كل ما هو خارج محيط الحرم له ان يحرم من ذلك المكان وليس يلزم التدبير فقط يقول واما مسجد عائشة
الدخول فيه والصلة فيه لا ينجرب لا ينجر - 00:37:59

الا اذا دخل وقت الصلاة فرض وصلى معهم دخل يصلى سنة كصلاة الضحى صلاة الليل او الوتر او نحوه هذا مشروع مشروع يدخل
المسجد ويصلى واذا كان يقصد هذا المكان ويعتقد انه يستحب فهذه بدعة بلا شك - 00:38:23

عظيم مسجد من المساجد من غير دليل لا يخرج الانسان الى مسجد من المساجد يعظمه شد الرحال الا الى ثلاثة قال لكن من خرج
من مكة ليتعمر فانه اذا دخل واحدا منها - 00:38:46

وصلنا من خرج خرج لكن من خرج من مكة يتعمر فانه اذا دخل واحدا منها وصلى لاجل الاحرام فلا بأس بذلك شيخ الاسلام رحمه الله
يرى انه يستحب لمن احرم ان - 00:39:04

يسمه بعض العوام يسمونه ركتعي ركعتنا الاحرام او سنة الاحرام يقول ما في بأس انه يصلى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما
احرم في عند الخليفة لكن اهل العلم يقولون ليس للحرام سنة - 00:39:22

ليس المحراب سنة من وافق انه صلاة سنة الوضوء او سنة الضحى او مثلا صلاة فريضة او نحو ذلك فلا نحو ذلك وانما وافق وليس
له ذلك يقول ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمد الا لعذر - 00:39:44
لا في رمضان ولا في غير رمضان الذين يخرجون الا لعذر كعائشة اما غير هؤلاء فلا عائشة منعها الدم من الطواف الا العذر. اما العذر
يتكرر يكررون العمارة اكثر من مرة - 00:40:12

هذا ليس بمشروع وقال والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس بهم ولا اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة رضي الله عنها
عليك يا رب ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين - 00:40:33

والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان يحج في سفرة ويعتمر في اخرى. مثل ما ذكر لنا الذين احب ان يعني
افتوا من الصحابة بأنه ينبغي له ان يجعلها عمرة مفردا - 00:40:49

حتى تكون سفرة خاصة سفرة كاملة للحج وسفرة كاملة للعمرة الان يجعل السفرة مشتملة على الحج والعمرة يقول ولم يستحبوا ان
يحج ويعتمروا عقب ذلك عمرة مكية بل هذا لن يكون لم يكونوا يفعلونه قط - 00:41:05

اللهم الا ان يكون شيئا نادرا اصحاب الاعذار كعائشة ونحوها والتنازع السلام في هذا هل يكون متمتعا عليه دم ام لا تجزئه هذه العمارة
عن عمرة الاسلام ام لا يقول هذه العمارة التي خرج ولم يمس ولم يقصدها من من بلد - 00:41:25

او كذلك هل حكم عليه بأنه متمتع ويلزمه دم لانه الان اتى في سفرة واحدة بحج ثم بعمره وفيها خلاف وال الصحيح انه لا يعتبر متمتعا
لا يعتبر متمتعا واما عمرة الاسلام - 00:41:46

تصح تصح عمرة مستقلة ولكن الاولى ان يكون قد اتى بالعمرة من بلده يقول وقد ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع
عمر عمارة الحديبية وصل الى الحديبية يقول - 00:42:17

وراء الجبل الذي بتنعم عن مساجد عائشة عن يمينك وانت داخل الى مكة هو الان يعتبر الحديد اقرب ما تكون الى طريق جدا
عند يعني مكان يسمى الشميسى هذا المكان اقرب ما يكون الى الحديبية - 00:42:39

النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم السنة السادسة ومنعه المشركون كان قد قدم بعمر. احرم من الميقات اصحابه احرموا وقادموا
محرمين ومنعهم اهل مكة وصل هذا المكان نحر حل من عمرته - 00:43:02

ويعني حكم او حكم على انه ادى عمرة فمن منعه مانع تحلل ونحر تعتبر هذى عمرة وان لم يطوف وان لم يقف بالبيت ولم
ولم يشاً فصالحهم وحل من احرامه وانصرف - 00:43:30

القصة معروفة هذى تسمى العمارة الاولى والعمرة الاخرى عمرة القضية اعتمر من العام القادرم السابعة والقضية ليست من
القضاء انه قضى لا هو ادى العمارة السابقة. هذه قضية التي قاضى عليها - 00:43:54

يعني اتفق هو واهل مكة يعني قاض عليها مكة ان يكون بينهما صلحا جاء من السنة القادمة هو واصحابه ودخلوا مكة وطافوا

بالبيت عمرة الجعرانة لما عاد من الطائف - 00:44:31

بعد حنين قال بأنه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف جهل الطائف واما بدر بين المدينة وبين المدينه ومكة وبين غزوتين ست سنين ولكن - 00:44:50

قرن بالذكر لأن الله تعالى انزل فيهما الملائكة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في القتال ثم ذهب وحاصر المشركين بالطائف بدر معروفة بدر في السنة الثانية لم يعتمر النبي ولم يقصد مكة - 00:45:11

وانما خرج لصد العيد وقعت المعركة بين المشركين وبين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما فهو بعد فتح مكة توجه الى حنين قاتل في حنين وانتصر عليهم وهي المعركة التي - 00:45:29

يعني ذكر الله في سورة التوبة ويوم الحنين اذ اعجبتكم كترتكم نسأل الله فيها وانزل فيها الملائكة ونصر النبي صلى الله عليه وسلم لما تفرق الناس في حنين لما نصر الله نبيه في حنين توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:45:48

الى الطائف وحاصرها ثم لم يفتح آرجب ولما رجع في ذي القعدة مرة بالجوعانة واحرم منها يقول هنا ثم ذهب فحاصر المسيحية من الطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بن جعرانة - 00:46:06

اعتبر رائع داخل الى مكة لا خارجا منها للحرام داخلا الى مكة لا خالد منها للحرام طيب هنا سؤال كيف يحرم النبي صلى الله عليه وسلم من جعل وقد خرج الى الطائف - 00:46:34

لماذا لم يحرم من الشيء الكبير يقول لم يصل الى الطائفة التي هي الان معروفة هو وصل الى الطائفة التي هي دون المواقف دون السر الكبير لكن لو وصل الى لاحرم من السبيل لزم الاحرام من السجن - 00:46:53

لو ان انسانا الان خرج تجاوز السبيل الكبير ثم عاد الى مكة فقل يلزمك ان تحرم لكن لو ذهب ولم يصل دون السير فانه يحرم من الحل الذي هو فيه - 00:47:09

حد يدخل مكة واقرب الحلم وهذه العمارة الثالثة للنبي صلى الله عليه وسلم والعمارة الرابعة في حجة الوداع فانه بين العمارة والحج باتفاق اهل العلم بسننته لانه كان باتفاق الصحابة على ذلك ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه - 00:47:24

بل كانوا يسمون القران تمتعا فقط ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن لما قرن الطواف وانما سعى سعيا واحدا وطوافا واحدا يقول عامة المنقول عن الصحابة في صفة الحج صلى الله عليه وسلم - 00:47:55

ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم انه افرد بالحج عائشة وابن عمر وجاء انه تمتع بالعمارة للحج وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة - 00:48:25

وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد بالتتمتع لما يقولون تمتع بالعمارة الى الحج مراد به امرا هم يقصدون القران ذلك في الصحاح ايضا يعني اذا اذا قرأت في كتب الصحاح او سenna - 00:48:49

وذكر لك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعمدا فهم يقصدون بذلك ماذا القراءة رجع الشيخ الان الى الانساك الثلاثة قال فاذا اراد الاحرام وهو في الميقات فان كان قارئا قال لبيك عمرة وحج - 00:49:40

وان كان متعمدا قال لبيك عمرة او عمرا ممتضا بها الى الحج وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او اوجبت عمرة او اوجبت حجا - 00:50:04

او اوجبت عمرة اتمتها بها الى الحج كل هذا جائز لو قال اللهم اني اريد العمارة او اريد الحج او اريدهما او اريد التمتع بالعمارة الى الحج كل هاد العبارات صحيحة - 00:50:19

ومهما قال من ذلك اجزأ باتفاق الائمة ليس بذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الائمة بل - 00:50:37

انعقد احرامه اتفاق المسلمين يقول هل يتلفظ بالنية وما يقول نويت وانما يتلفظ يقول الله يقول لبيك عمرة ممتضا بها الى الحج حتى يميز بين الانساك وقال اهل العلم يجوز التلفظ بهذا اللفظ - 00:50:53

ولا يجوز له ان يقول مثلا نويت ان اصلي او رويت ان اصوم او نويت ان اتصدق فهذا لم يرد او يقول انا ساصوم ساصدق يعني
يعني ينوي بتلفظ بالنية فهذا لا ينبغي - 00:51:17

وانما يدخل في العبادة يصلبي يصوم دون ان يتكلم يتظاهر نحو ذلك الا الحج والاضحية. فالاضحية عندما يرد ان من يذبح او ينهر
00:51:36 الأضحية يقول اللهم هذا منك ولك اللهم عن فلان وعن فلان ونحوه -

يقول ولا يجب على عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء شيء من كلام يعني يتعلق بالعمرة يقول انا اريد ان اعتمر وافعل وافعل
يقول هذا كله كلام لا ينبغي - 00:52:00

لا يستحب ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم لذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة هل ينبغي من يقول يعني
يعني يتكلم بالحج قل لبيك حجا او اريد ان احج حاجا - 00:52:20

مفردا او اريد ان ان يفعل كذا هذا فيه خلاف وال الصحيح جوازه يقول عند الميقات لبيك حجا او لبيك عمرة او لبيك لبيك حجا وعمره
او نحو ذلك حتى يميز - 00:52:42

الشيخ يرجح ماذا؟ انه لا ينبغي ولا يستحب الصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع
للمسلم شيئا من ذلك. ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية هذا في الصلاة - 00:53:07

له ولا اصحابه. بل لما امر ضباعة بنت الزبير الاشتراك قال قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلی من الارض حيث
تحبسني يقول هذا خاص لمن استغرب المشترط لا ينبغي له - 00:53:23

النسائي اني اريد الحج. فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك تحبسني فان لك على ربك ما استثنيني يعني لها اذا حصل مانع ان
تتحلل ولا لا يلزمها شيء يقول حديث الاشتراك في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراك في التلبية - 00:53:46

ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيرها وكان يقول في تلبيتها لبيك عمرة وحجا. وكان يقول لواحد من اصحابه بما
اهللت يعني هو قصد الشيخ الان - 00:54:13

اي عبارة عن عبارات قبل ان يقول لبيك حجا او عمرة ان هذا كله غير مشروع ولا ينبغي حتى الاشتراك لا ينبغي الاشتراك الا اذا
خشى على نفسه الا يصل الى الى - 00:54:29

الى المشاعر الى المشاعر فانه له ان يستغل كان يمنع من دخول المشاعر او يخاف على نفسه كان يكون مريضا او عنده هذا له ان
يشترط اما الاصل عدم الاشتراك - 00:54:43

وينبغي للحج او المعتمر اذا وصل الميقات لا يأتي الا بهذا اللفظ الذي كان يفعله صلى الله عليه وسلم وي فعله الصحابة. لبيك عمرة
وحجا او لبيك حجا او لبيك عمرة فقط - 00:55:05

وقال صلى الله عليه وسلم يعني القائل في المواقف وهلوا اهل المدينة من اهل الشام الجحفة ام هلم اهل اليمن اهل نجد ومن كان
دونهن فمهله هو التنبيه قال فهذا هو الذي - 00:55:18

عن النبي صلى الله عليه وسلم التكلم به. في ابتداء الحج والعمره. وان كان مشروعاما بعد ذلك كما تشرع تلبية الاحرام ويشرع التكبير
بعد ذلك عند تغير الاحوال قد تستمر التلبية معه - 00:55:53

حتى يقوم البيت او كان معتمرا او حتى يرمي جمرة العقبة كان ويشرى التكبير المطلق يكبر الله اكبر لبيك الله ونحو ذلك ولو احرم
احراما مطلقا جاز يعني ما حدد ما قال - 00:56:09

لبيك عمرة متمنع بها حج او قال لبيك عمرة او قال لبيك حجا لبيك حجا وعمرة ما حدد خلقا لبيك اللهم لبيك واركب السيارة وذهب
لو احرم احراما مطلقا جلس - 00:56:33

ولو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذه التفاصيل تفصيل الانساك الثلاثة جالس ولو اهل ولبي كما يفعل الناس قاصدا
للنسك. ولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه ولا لا تمتعا ولا افراده ولا صحيحة - 00:56:51

وفعل واحدا من الثلاثة وقل انت ماذا تقصد انا والله احرمت من الميقات وركبت السيارة ولا ادرى ماذا تقصد؟ تقصد العمرة ولا حج

ولا مازا؟ قال حج. قلنا انت مفرد - 00:57:10

الحج عمرة قلنا انت قارئ. قال لا عمرة ثم حاج. قلنا انت ممتنع او قال والله انا افعل ما يفعله الناس ولا الخيار بين هذه التلاتة فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كان حسنا وهو التمتع. وان اشترط على ربه خوفا من العارض - 00:57:24
وقال ان حبسني حبس ومحلي حيث حبسني كان حسنا ان خشي فان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمه لما كانت شاكية فخاف ان يصدها المرض عن البيت والا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج - 00:57:46

وكذلك انشاء المحرم ان يتطيب ان يتطيب في بدن فهو حسد. قبل ان يلمس المحراب. اما التطيب والاحرام لا ولا يؤمر المحرم قبل ذلك ولا يؤمر المحرم قبل ذلك قبل الاحرام بذلك - 00:58:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لم يأمر به الناس نقول ما نقول نلزم الناس؟ لا لا وانت طيب في بدن وضع الطيب على البدن ثم لبس الاحرام فهذا جائز. اما ان يلبس الاحرام ثم يتطيب الاحرام - 00:58:29

يتطيب نفسه هذا لا يجوز ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها وانما تعلم الحج او اهل بالعمره او يقال لبى بالحج او لبى بالعمره. وهذا تأويل قوله تعالى الحج عشر معلومات فمن فرض فيهن - 00:58:45

الكلام طويل الان الفصل هذا لم ينتهي والصلة الان قريبة لو نقف عند هذا القدر عند قول المؤلف وقد ثبت عنه في الصحيحين يقول وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق - 00:59:03

رجع من ذنبه يوم ولته امه وهذا على قراءة من قرأ فلا رث ولا نسوق بالرفق وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها والجدال على هذه القراءة هو المراء في امر الحج - 00:59:39

فان الله قد اوضحه وبينه وقطع المراء فيه الحج شعيرة واضح كما كانوا في جاهلية يرون في احكامهم وعلى القراءة الاخرى فلا رث بالنص يفسر بهذا المعنى ان بهذا المعنى - 00:59:59

ايمن وقد فسروها بان لا يمارس الحاج احدا من الناس من حجاجه التفسير الاول اصح فان الله لمن المحرم وغيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبنا. كما قال تعالى وجادلهم بالتالي هي احسن - 01:00:19

قد يكون الجدال محظما في الحج وغيره كجدال كالجدال بغير علم والجدال في الحق بعد ما تبين يتناول ما حرمه الله تعالى ولا يختص بالسباب. وان كان سباب المسلم فسوقا فالفسوق يعم هذا وغيره. وان رث الجمعة - 01:00:38

وليس زى في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرث هذا ميز بينه وبين الفسوق يقول فاما سائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأتى بها فلا يفسد الحج - 01:00:55

عند احد من الائمة المشهورين. وينبغي للمحرم الا يتكلم الا بما يعنيه فانه وكان شريح اذا احرم لانه الحياة الصماء ولا يكون الرجل محظما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده. بل لا بد من قول - 01:01:13

وعمل يسير عند المعيقات يصير مثل ما ذكرنا سابقا هذا هو الصحيح من القولين هذا هو الصحيح من قولين كما مر والتجرد من اللباس واجب في الاحرام يعني يخلع اللباس وليس شرطا فيه - 01:01:37

ليس ليس شرطا في صحة الحج لو لبس ثيابه صح حجه فلو احرموا عليه يا مصحي ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباتفاق ائمه اهل العلم عليه ان ينزع اللباس - 01:01:53

المحظور اللباس المشروع وهو الرداء والراداء والازار وعليه ان كان فعل ذلك يعني فعل ذلك عليه فدية قال بعد ذلك فصل يستحب ان ان يحرم عقيب صلاة. هذا يأتي الكلام عنه ان شاء الله - 01:02:07

اللقاء القادم نقف عند هذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:02:33